

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانوني)

بتحديد مستويات القبول لتقاوي القطن

للموسم الزراعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعديلة له :

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانوني) في شأن فحص البذور المعدة للتقاوى :

وعلى القرار رقم ١٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ (قانوني) بتحديد مستويات القبول

لتقاوى القطن للموسم الزراعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

### قرار

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى في الموسم الزراعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧

في الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪).

إذا وجد بها بذور هندية مهجنة أيًا كان نسبتها.

مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى في الموسم الزراعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧

إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪).

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢/١/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة